به والقياس حرمة الزيادة ان حصل الاستيعاب وضاق الوقت او كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتخصص الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة قوله وان امكن بضربة بان الخلاف فيه والذي رجحه الرافعي في المحرر ندب ضربتين لا وجوبهما قوله وان كان فيها مقال حاصله ان هذا الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شيء منها عن ضعف او متروك او شاذ نزد والمعتمد وقفه على ابن عمر وكان الشارح اراد بقوله وان كان فيها مقال تلك الطرق اذا اجتمعت اكسبت الحديث قوة فيرتقي الى الحسن لغيره او انه اراد ان الحديث وان كان الصحيح انه موقوف لكنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع وان اراد الاطلاع على طرق الموقوف فعليك بتخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر ولفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واقول قد ظفرت بما تقوم به الحجة وهو ما رأيته في شرح صحيح البخاري قبيل باب الصعيد الطيب وعبارته حديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من منع صحته انتهت ومنها نقلت قوله ان يزيل النجاسة ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والا فيصح تيممه عند الشارح مع وجوب الاعادة عليه قال الخطيب في شرح التنبيه ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها محذورا هما مر يصلي الفرض فقط انتهى قوله لم يجز على المعتمد قال في الامداد فما في الروضة هنا والمجموع عن الامام والبغوي من الجواز كعبارة تيممه وعنده وعند سترة ضعيف والفرق كما في المجموع ان ستر العورة احق من ازالة الخبث ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف الخبث قوله نجاسة محل النجو وغيرها اي محل الاستنجاء لانه ما خوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها والاستنجاء والاستطابة ولاستجمار بمعنى ازالة الخارج من الفرج عنه لكن الثالث مختص بالحجر ما خوذ من الجمار وهو الحصا الصغار والاولان يعمان الماء والحجر وانما قال الشارح ما ذكر لان النووي في باب الاستنجاء من الروضة قال لو تيمم وعلى بدنه نجاسة فهو كالمتيمم قبل الاستنجاء اي فلا يصح على الاظهر وقال في هذا الباب من الروضة لو كانت يده نجسة وضرب بها على ترابه ومسح وجهه جاز في الاصح فهذا يعيد تناقض الروضة فيحتاج فيه لدفع التناقض عن الروضة الى فرقين احدهما الفرق بين اليد المتنجسة وبقية البدن الثاني الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها حيث جعل الاستنجاء مقيسا عليه مع انه من افراد بقية البدن اما الاول فذكره الزركشي في الخادم الفرق فيه من وجهين ذكر الثاني فقال حكى الماوردي عن الشيخ ابي حامد انه سال الداركي عن هذه المسئلة فقال فيها وجهان احدهما لا يصح تيممه قبل ازالتها لنجاسة النجو والثاني يصح والفرق بين بقاء الاستنجاء وبقاء غيره من نجاسات البدن ان نجاسة الاستنجاء هي التي اوجبت التيمم فلم يكن بقاؤه مانعا من صحته انتهى ولو لم ينص المصنف لاشتبه استعمال هذا الفرق له ليسلم كما مر

من التناقض الثالثة فرق في التتمة بان نجاسة غير الاستنجاء لا تزول الا بالماء فلو قلنا لا يصح تيممه فقد يزيلها لتعذر عليه الصلاة الا ان يجد الماء بخلاف الاستنجاء لانه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ذلك حتى يسقط عنه طلب الماء قال صاحب الوافي وهذا افرق دقيق نفيس الى آخرها في الخادم فنبه الشارح على ضعف ذلك وان الراجح انه لا فرق بين نجاسة محل النجو وغيرها قوله ان يجتهد في القبلة قبل اعتمد الشارح في كتبه ونقله شيخه في شرح الروض عن التحقيق واعتمد في التحرير ورجح في شرح الروض في موضع آخر جواز التيمم قبل الاجتهاد واعتمده المغني والنهاية قوله ويفارق ستر العورة اي الاجتهاد في القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبله ستر العورة حيث قلنا بصحة التيمم قبله مع قدرته مع ان كلا من القبلة وستر العورة شرط لصحة الصلاة بما مر آنفا في الفرق بين نجاسة البدن وكشف العورة حيث صح التيمم في الثاني دون الاول وهو ان ستر العورة احق من الخبث فكذلك يكون احق من الاجتهاد في القبلة ولهذا الاعادة على العاري بخلاف ذي الخبث والتارك للاجتهاد في القبلة قوله طهر المستعاضة اي وضوءها قبله اي قبل الاجتهاد في القبلة مع انه اي طهر المستعاضة للاباحة كالمتيمم اذ وضوءها لا يرفع حدثها وانما تسبيح به نحو الصلاة كالتيمم ولهذا الوتوت بوضوئها رفع العدث لا يصح وضوءها كالمتيمم وقوله لانه اقوى اي طهر المستعاضة اقوى من التيمم ووجه كونه اقوى بالنظر الى ذات الماء فان من شانه رفع الحدث بخلاف التراب واما بالنسبة للمستعاضة فليست اقوى من المتيمم بل قد يقال ان المتيمم اقوى منها لانها متلبسة بمنافي الطهر حسا بخلاف المتيمم ولهذا اوجبوا عليها الموالاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم ويتامل هذا مع ما مر سابقا ماسبق عن الخطيب والرملي اذ ما الفائدة في قوة الماء مع تلبس مستعمله بما اذهب قوته فان الماء انما القوي اذا تغير ما يضره اذهب التغير قوته وسلبه الطهورية قوله ان يقع التيمم ومثله النفل فلا يصح قبله قال في التحفة ولو احتمالا وفي النهاية وان صادف الوقت قال في التحفة الا ان جد دخول بعده قبل المسح كما مر انتهى والمراد ظن دخوله كما مر حوابه قوله الذي يصح فعلها فيه دخل في ذلك التيمم في وقت الاولى للثانية لمن يجمع فيصح بعد فعل الاولى قال في التحفة نعم ان دخل وقتها قبل فعلها فظاهر تيممه لانه انما صح لها تبعا وقد زالت التبعية وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخول مثال لا قيد انتهى وبه قال شيخ الاسلام واسوجه في النهاية ما نقله ابن المقري في شرح ارشاده عن اقتضاء كلام الرافعي وتصويب الزركشي من جواز صلاته بالتيمم فريضة اخرى او نافلة وان خرج الوقت وفي النهاية ما نصه بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها اي الحاضرة تباح به وفرق المصنف بانه ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره انتهى قال في التحفة ولو اراد الجمع تاخير صح التيمم للظهر وقتها نظرا لما صائته لها للاعصر لانه ليس وقتا لها والا لوجب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)